

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 379 يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس . .

3816 لما روى إبراهيم التيمي قال : وجد علي كرم اللّاه وجهه درعه مع يهودي ، فقال : درعي سقطت وقت كذا . فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، بيني وبينك قاضي المسلمين . فارتفعا إلى شريح ، فلما رآه شريح قام من مجلسه ، فأجلسه في موضعه ، وجلس مع اليهودي بين يديه ، فقال علي : إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكن سمعت رسول اللّاه يقول : (لا تساووه في المجالس) . ذكره أبو نعيم في الحلية وظاهر كلامه أنه يسوي بينهما في الدخول ، وفي الرعاية قول بالعكس يقدمه ولا يرفعه ، وإذا الأقوال أربعة . .

قال : والخطاب . .

ش : أي يسوي بينهما في الخطاب ، فلا يرفع صوته على أحدهما أو ينصت له دون الآخر لما تقدم . .

3817 وعن علي رضي اللّاه عنه أن رسول اللّاه قال : (يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقص بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . واللّاه أعلم . .

قال : وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق . .

ش : كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع ، ويرجحه مكاتبة النبي إلى ملوك الأطراف كقيصر وكسرى وغيرهما . .

3818 وفي الصحيح أنه كتب إلى قيصر (بسم اللّاه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللّاه إلى قيصر عظم الروم أما بعد فأسلم تسلم أسلم يؤتكَ اللّاه أجراً عظيماً ، فإن توليت فعليك إنم الأريسيين و [ب 2] 19) { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم { [ب 1] الآية ومكاتبة سليمان عليه السلام بلقيس ، قال سبحانه حكاية عنها 19) { إنني ألقى إلي كتاب كريم ، إنه من سليمان ، وإنه : بسم اللّاه الرحمن الرحيم ، ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين { } [ب 1] الآية . .

إذا تقرر هذا فاعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حق اللّاه تعالى كالحدود ونحوها ، ويقبل في كل حق لآدمي يثبت بشاهدين أو بشاهد يمين ، أو شاهد وامرأتين ، وهل يثبت فيما عدا ذلك ؟ فيه ثلاث روايات (القبول مطلقاً) ويحتمله إطلاق الخرقى (وعدمه

مطلقاً) وهو مختار كثير من أصحاب القاضي (والقبول إلا في الدماء) وحكم حد القذف ،
حكم الحدود ، إن قيل المقلب فيه حق اللّاه تعالى وإلا حكم الدماء .